

Distr.
GENERAL

A/51/931
S/1997/489
24 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البندان ٥٨ و ١١٠ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
مسائل حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص
 لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي أتشرف بأن أوجه انتباهم وكذلك انتباه أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى ما أتاه، مؤخرا، النظام غير الشرعي القائم في المناطق الواقعة تحت الاحتلال التركي في قبرص، من تصرفات في انتهاك لاتفاق فيينا الثالث المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ وللأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحربيات الأساسية وأحوال معيشة الأقليات المقيمة في الجزء المحتل من قبرص.

فالنظام غير الشرعي لم يسمح لـ ١٠ طلاب من بين ٣٣ طالباً منتمين إلى ذلك الجزء المحتل تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً ويدرسون في المنطقة التي تسيطر عليها حكومة قبرص بالعودة إلى ريزووكارباسو وأبيا تريادا لقضاء عطلة الصيف مع أسرهم. فضلاً عن ذلك منعت المعلمة، السيدة إيليني فوكا، دون إبداء أي أسباب، من العودة إلى قريتها أبيا تريادا.

وقد تم إبلاغ مفوض قبرص للشؤون الإنسانية عن طريق قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بأن السبب في منع الطلبة الـ ١٠ من العودة هو أن الأولاد بلغوا سن السادسة عشرة والفتيات بلغن الثامنة عشرة.

وهذه السياسة التي يتبعها الجانب التركي تتعارض مع اتفاق فيينا الثالث وكذلك مع توصيات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص الواردة في تقريركم (S/1995/1020) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والتي تنص على: "السماح لجميع طلبة شبه جزيرة كارباس القبارصة اليونانيين الذين يدرسون في مدارس ثانوية أو معاهد المستوى الثالث في الجنوب بالعودة إلى منازلهم أثناء عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية".

وقد أيد مجلس الأمن وأكَد في قراره ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ توصيات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

وأشير أيضاً، في تقريركم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/48) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وتقاريركم إلى مجلس الأمن المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/411)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1016). و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/437) إلى الحالة الإنسانية المزرية السائدة في المنطقة المحتلة مما يدل على انتهاكات الجاسب التركي لاتفاق فيينا الثالث.

ودعا، مجلس الأمن في قراره ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الجاسب التركي إلى الاحترام التام للحرفيات الأساسية للقبارصة اليونانيين والأقليات المقيمة في المنطقة المحتلة.

ورحب مجلس الأمن في آخر قراراته ذات الصلة بهذه المسألة، وهو القرار ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٦) بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تنفيذ ولايتها الإنسانية في المنطقة المحتلة وأعرب عن الأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات المترتبة على استعراض الشؤون الإنسانية الذي أجرته القوة.

وباسم حكومة جمهورية قبرص أود الاحتجاج بشدة على انتهاكات آنفة الذكر لاتفاق فيينا الثالث وكذلك لأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمبادئ المقبولة عالميا الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان.

ومن ثم، فإنني أناشدكم، أيضاً، اتخاذ التدابير اللازمة لكتالجة احترام الحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان للأقليات المقيمة في المنطقة المحتلة وممارستها على الوجه الأكمل، وأناشدكم كذلك اتخاذ الخطوات المناسبة حيال الجاسب التركي بما يسمح للطلاب الـ ١٠ والسيدة فوكا بالعودة إلى ديارهم وقراهم.

وسأغدو ممتناً لو تفضلتم بتعيم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنددين ٥٨ و ١١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نيكوس أغاثوكليوس
السفير، الممثل الدائم
لجمهورية قبرص

— — — — —